# (زوائر ابن الجارود على الكتب السنة من کتاب المنتقی)

إعداد الطالب: (المصطفى حمد)

إشراف الدكتور قاسم اكحيلات

السنة الجامعية : 1444هـ/2023م

### تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين، أما بعد:

فقد كان تكليفي من الدكتور المبارك الشيخ قاسم اكحيلات جرد زوائد ابن الجارود النيسابوري على الكتب الستة، وقد تم الاعتماد على طبعة دار التأصيل التي حققها ثلة من الأساتذة التابعين لمركز البحوث وتقنية المعلومات لدار التأصيل.

فنقلت تعليقهم كما هو في كتابهم

والله الموفق وعليه الثكلان

## باب فرض الوضوء

## الحديث الأول:

12 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»

أخرجه أحمد (251/2)، وابن خزيمة (29/1-48)، وابن حبان (6352).

#### الحديث الثاني:

19 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: نَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»

أخرجه أحمد (223/2)، والدارقطني في سننه (147/1).

#### الحديث الثالث:

130 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَى الله عَليه وسَلم وَهُوَ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم وَهُوَ يُعْرِيقُ الْمَاءَ فَسَلَم، ثُمُّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَنِي يُعْرِيقُ الْمَاءَ فَسَلَم، ثُمُّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا فَلاَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَسَلم، ثُمُّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَنِي هَكُذَا فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيْ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ لاَ أَرُدُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ.

أخرجه البزار في مسنده (5984)

## الحديث الرابع:

124 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الأَثْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ ثَابِتٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم قَالَ: جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

أخرجه السراج في مسنده (313)

#### الحديث الخامس:

129 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: وَلَا أَبِي وَبَاحٍ، أَنَّ عَطَاءً، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِـــيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً، أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ فَأُمِرَ بِالْغَسْلِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَى الله عَليه وسَلم رَجُلاً، أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ فَأُمِرَ بِالْغَسْلِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَى الله عَليه وسَلم وَهُلاً، أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ فَأُمِرَ بِالْغَسْلِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَى الله عَليه وسَلم فَقَالَ: مَا هَمُ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ ثَلاَثًا قَدْ جَعَلَ اللهُ الصَّعِيدَ أَوِ التَّيَمُّمَ طَهُورًا، شَـكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ أَقْبَتَهُ بَعْدُ.

أخرجه ابن خزيمة (138/1-273)، والحاكم (165/1).

### الحديث السادس:

130 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى اللهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ } [النساء 43] قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجُّرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَو الْقُرُوحُ أَو الجُّدَرِيُّ فَيَجْنِبُ فَيَخَافُ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَتَيَمَّمْ.

أخرجه ابن خزيمة (138/1-272)، والدارقطني (177/1).

# أول كتاب الزكاة

#### الحديث السابع:

341 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، يَعْنِي ابْنَ وَهْبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْحُوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى الله عَليه وسَلم قَالَ: إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ وَمَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ لَمُ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ.

أخرجه الترمذي (618)، وابن ماجه (1788)، مختصرا بلفظ: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك".

#### الحديث الثامن:

351 حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَرْوَةَ، اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَرْوَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَرْوَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَرْوَةَ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم: تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم: تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَتِهِمْ.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (110/4)، والطبراني في الأوسط (212/5).

#### الحديث التاسع:

358 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ عَظِيمٌ، فَقَالَ: أَتُؤدِّي زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا زَكَاتُهُ؟ قَالَ: فَلَمَّا وَلَى قَالَ: جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي هَذَا: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيّ.

أخرجه أحمد (171/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (145/4).

#### الحديث العاشر:

376 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (3232)، والحاكم في المستدرك (561/1).

## باب المناسك

## الحديث الحادي عشر:

476 كَتَبَ إِلَيَّ جَمِيلُ بْنُ الْحُسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبُوبٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحُسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا قَالَ: لَبَيْكَ اللهُمَّ لَبَيْكَ، قَالَ: إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الآخِرَةِ.

أخرجه ابن خزيمة (260/4)، والحاكم (465/1).

## كتاب الجنائز

# الحديث الثاني عشر:

538 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَخْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سُعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُلُّ قَدْ كَانَ خَمْسًا وَأَرْبَعًا فَأُمِرَ بِأَرْبَعٍ. عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُلُّ قَدْ كَانَ خَمْسًا وَأَرْبَعًا فَأُمِرَ بِأَرْبَعٍ. عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُلُّ قَدْ كَانَ خَمْسًا وَأَرْبَعًا فَأُمِرَ بِأَرْبَعٍ. أَخرجه البيهقي في الكبرى (60/4).

## الحديث الثالث عشر:

547 - حَدَّثَنَا مُحُمَّدُ بْنُ يَحْيَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَجِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، يُحَدِّثُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجُنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمُّ تَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمُّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلى الله عَليه وسَلم، ثُمُّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ وَلاَ يَقْرَأُ إِلاَّ فِي التَّحْبِيرَةِ الأُولَى، ثُمُّ يُسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (11497).

# باب في التجارات

# الحديث الرابع عشر:

577 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحُكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بُنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَيْ جَعْفَوٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً، يُقَالُ لَهُ: شَهْرٌ كَانَ تَاجِرًا وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ فَقَالَ: فَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عَليه وسَلَم أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَحَدٍ حَتَّى يَذَرَ إِلاَّ الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ.

أخرجه أحمد (72/2)، والدارقطني في سننه (11/3).

## الحديث الخامس عشر:

601 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلى الله عَليه وسَلم قَالَ: لاَ تَبَايَعُوا بِإِلْقَاءِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلى الله عَليه وسَلم قَالَ: لاَ تَبَايَعُوا بِإِلْقَاءِ الْحُصَى وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَايَعُوا بِالْمُلاَمَسَةِ وَمَنِ اشْتَرَى مِنْكُمْ مُحَقَّلَةً فَكَرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا وَلْيَرُدُ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَام.

أخرجه أحمد (460/2).

# الحديث السادس عشر:

618 - حَدَّثَنَا مُحُمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي 618 - حَدَّثَنَا مُحْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عَليه وسَلَم عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عَليه وسَلَم عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. أخرجه البيهقى في السنن الكبرى (289/5).

# الحديث السابع عشر:

619 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شِهَابٌ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاودُ يَعْنِي اللهُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ الْعَطَّارَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيِي بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى الله عَليه وسَلم نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

أخرجه الحكام (58/2)،. والدارقطني في سننه (71/3).

## كتاب النكاح

## الحديث الثامن عشر:

691 أَخْبَرَنَا مُحُمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحُكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بِنُ أَنَسٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الزُّبِيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمَوْء لِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَة بِنْتَ وَهْبٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَى الله عَليه وسَلم، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَاعْتُرضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصِيبَهَا، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يُصِيبَهَا، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يُصِيبِهَا، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يُصِيبِهَا، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يُصِيبِهَا، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمَسَّها، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يُصِيبِهَا، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمَسَّها، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يُصِيبِهَا، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمَسَّها، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يُصِيبِهَا، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَرُوبِهِهَا اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم، فَنَهَاهُ عَنْ تَنْوِيجِهَا، فَقَالَ: لاَ تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (614/7).

## الحديث التاسع عشر:

693 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُـورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو يَخْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ هُوَ الْمُحَرِّمِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ هُوَ الْمُحَرِّمِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللهُ عَنْدُ اللهِ اللهِ عَلَيه وسَـلم: لَعَنَ اللهُ اللهِ صَـلى الله عَليه وسَـلم: لَعَنَ اللهُ اللهِ صَـلى الله عَليه وسَـلم: لَعَنَ اللهُ اللهِ صَلَى الله عَليه وسَـلم: لَعَنَ اللهُ اللهُ عَلَيه وسَلم: اللهُ عَلَيه وسَلم: اللهُ عَلَيه وسَلم: اللهُ عَلَيه وسَلم: اللهُ عَليه وسَلم: اللهُ عَلَيْ وَالْمُحَلِّلُ وَالْمُ وَلَيْ وَالْمُحَلِّلُ وَالْمُعَلِّلُ وَالْمُعَلِّلُ وَالْمُعْلَلُ وَالْمُعْلِولُ وَالْمُعْلِلُ وَالْمُعْلِلْ وَالْمُعْلِلْ وَالْمُعْلِلْ وَالْمُ اللهِ وَالْمُعَلِّ وَالْمُعْلِولُ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُعْلِمُ لَا عَلَاللهِ وَالْمُعْلِمُ وَاللَّهُ وَالْمُعْلُولُ وَالْمُعْلِمُ وَاللَّهُ وَالْمُعُلِمُ وَاللَّهُ وَالْمُعْلُولُ وَالْمُعْلِمُ وَالْمُ وَاللَّهُ وَالْمُعْلِمُ وَاللَّهُ وَالَ

أخرجه أحمد في مسنده (323/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (208/7).

### الحديث العشرون:

737 حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى الله عَليه وسَلم تَزَوَّجَ حَفْصَةَ، أَوْ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، فَأَوْلَمَ عَلَيْهَا تَمْرًا وَسَويِقًا.

أخرجه ابن المقرئ في معجمه (698).

# باب في الديات

## الحديث الحادي والعشرون:

788 – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِي الله عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنَا يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِي الله عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عَليه وسَلم فِي سَرِيَّةٍ، وَفِي تِلْكَ السَّرِيَّةِ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَمُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَأَنَا فِيهِمْ فَبَيْنَا نَحْنُ إِذْ مَرَّ بِنَا عَامِرُ بْنُ الأَضْبَطِ الأَشْجَعِيُّ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا بِتَحِيَّةِ الإِسْلاَمِ، فَأَمْسَكُنَا عَنْهُ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فَقَتَلَهُ وَسَلَبُهُ بَعِيرًا لَهُ وَوَطْبًا مِنْ لَبَنِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا فَأَمْسَكُنَا عَنْهُ، ثُمُّ حَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فَقَتَلَهُ وَسَلَبُهُ بَعِيرًا لَهُ وَوَطْبًا مِنْ لَبَنِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَنْهُ، ثُمُّ حَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فَقَتَلَهُ وَسَلَمْ أَلُهُ وَوَطْبًا مِنْ لَبَنِ كَانَ مَعُهُ، فَلَمَّا قَدْمُنَا عَنْهُ، ثُمُّ حَمَلَ عَلَيْهِ مُعَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فَقَتَلَهُ وَسَلمَ نَزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا} [النساء 94] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

أخرجه أحمد في مسنده (11/6).

# باب ما جاء في الأيمان

# الحديث الثاني والعشرون:

947 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْ وَسَلم: أَتَشْهَدِينَ عَلَيْ وَسَلم: أَتَشْهَدِينَ أَيْ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَتُوْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَوْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْتِقُهَا.

أخرجه أحمد (451/3–452).

# باب ما جاء في النذور

## الحديث الثالث والعشرون:

951 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِى اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: كَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِى اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَى الله عَليه وسَلم قَالَ: النَّذُرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ لِلهَّ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلاَ وَفَاءَ فِيهِ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (1378).